

التكامل بين العرف والمقاصد الشرعية في تحقيق الأمن الفكري والاجتماعي نظام العزابة نموذجا

The Integration between Custom and Maqasid al-Sharia in Achieving Intellectual and Social Security: The Azzaba System as a Model

مصباح عيسى¹، حكيمي عمر²

Mosbah aissa¹, hakimi omar²

mosbah.aissa@univ-ghardaia.edu.dz، جامعة غرداية (الجزائر)،¹

hakimi.omar@univ-ghardaia.edu.dz، جامعة غرداية (الجزائر)،²

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/02/15

تاريخ الاستلام: 2024/12/28

ملخص:

يُعَدّ نظام حلقة العزابة من أبرز النظم العرفية المنبثقة من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية؛ إذ يجمع بين الأصالة الشرعية والمرونة الاجتماعية، فيسهم في تحقيق الأمنين الفكري والاجتماعي عبر مؤسسات تقوم على الشورى، والأمر بالمعروف، وإقامة العدل، وحفظ الضروريات الخمس.

وقد أظهر النظام في ممارساته العملية -من خلال إشرافه على شؤون الإرشاد والإصلاح الاجتماعي، إلى ضبط السلوك العام وصيانة القيم- قدرة فريدة على تجسيد التكامل بين العرف والمقاصد، بما يجعل منه تجربة رائدة في إدارة الشأن الديني والاجتماعي وفق منطق الوسطية، ومثالاً حياً على فعالية الأعراف المنضبطة بالشرع في بناء مجتمعات آمنة ومستقرة ومتماسكة. كلمات مفتاحية: التكامل، العرف، المقاصد، العزابة، الأمن الفكري، الامن الاجتماعي.

تصنيفات JEL : , ...

Abstract:

The 'Azzāba Council system is regarded as one of the most prominent customary institutions rooted in the spirit of Islamic law and its higher objectives (maqāṣid al-sharī'a). It harmoniously combines legal authenticity with social flexibility, contributing to both intellectual and social security

through institutions founded on consultation (shūrā), enjoining good, establishing justice, and preserving the five essential necessities of the Sharī'a.

Through its practical functions—ranging from guidance and social reform to regulating public conduct and safeguarding moral values—the system has demonstrated a unique capacity to embody the integration of custom and higher objectives. It thus stands as a pioneering experience in managing religious and social affairs within a framework of moderation, and as a living example of how customs governed by Sharī'a principles can foster secure, stable, and cohesive communities.

Keywords: Integration, Custom, Maqasid, Azzaba, Intellectual Security, Social Security.

JEL Classification Codes: ..., ..., ...

المؤلف المرسل: مصباح عيسى: mosbah.aissa@univ-ghardaia.edu.dz

حكيمي عمر: hakimi.omar@univ-ghardaia.edu.dz

1. مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

يُعَدّ العُرف أحد الركائز الأساس في البناء الاجتماعي للمجتمعات الإسلامية، إذ يمثّل منظومةً من القواعد والسلوكيات التي نشأت من تفاعل الإنسان مع بيئته ومحيطه، واستمدّت مشروعيتها من مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح ودرء المفساد، وقد شكّل العرف، في كثيرٍ من البيئات الإسلامية، إطاراً عملياً لترجمة القيم الشرعية إلى سلوك اجتماعي منظم يسهم في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ومن أبرز النماذج التي جسّدت هذا التفاعل البناء بين المنظومة العرفية والمقاصد الشرعية، نظامُ حلقة العزابة في المجتمع المزابي، بوصفه مؤسسةً عرفية اجتماعيةً ودينيةً متكاملة، استطاعت عبر القرون أن تؤدي أدواراً حضاريةً عميقة في توجيه المجتمع وضبط سلوكه، وصيانة فكره، وحماية وحدته واستقراره، وقد مثّل هذا النظام تجربةً فريدةً في بناء المرجعية

الجماعية القائمة على مبدأ الشورى والتكافل والعدل، وهو ما جعله أحد أهم المظاهر المؤسسية المميزة للمجتمع الإباضي في بلاد المغرب، ولا سيما في منطقة وادي مزاب بالجزائر.

لقد نشأ هذا النظام في سياقٍ تاريخيٍّ تميّز باضطراباتٍ سياسيةٍ وتحدياتٍ فكريةٍ حادّةٍ واجهت الإباضية في القرن الخامس الهجري، فكان استجابةً رشيدةً لحاجة المجتمع إلى إطارٍ منظمٍ يضبط شؤونَه الفكرية والاجتماعية، ويؤمّن استقراره، وقد استطاع هذا النظام، بفضل توازنه بين الأصالة والتجديد، أن يحافظ على وجود الإباضية وهويّتهم عبر العصور، وأن يمارس سلطةً روحيةً وأخلاقيةً مؤثرة، امتدت لتشمل مختلف مجالات الحياة: الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولا يزال هذا النظام يؤدي وظائفه إلى اليوم، محتفظاً بفعاليته ورمزيته، وهو يحتفي بمرور ألف عامٍ على تأسيسه.

وبعدُ الأمن الفكري والاجتماعي دعامتان أساسيتان لاستقرار أيّ مجتمعٍ وبقائه؛ ومن هنا تبرز أهمية نظام العزابة باعتباره نموذجاً مؤسسياً ناجحاً لصيانة الأمنين الفكري والاجتماعي، من خلال منظومةٍ من القواعد والأعراف والآليات العملية التي تضمن صفاء العقيدة، واستقامة الفكر، وانسجام السلوك الجماعي، عبر التوجيه والإرشاد والإصلاح العام.

إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية العامة حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أيّ مدى يجسّد نظام حلقة العزابة التكامل بين العرف والمقاصد الشرعية في تحقيق

الأمن الفكري والاجتماعي داخل المجتمع المزابي؟

وتتفرّع عنها الأسئلة الآتية:

- ✓ ما مفهوم نظام العزابة، وما هي ظروف نشأته التاريخية والاجتماعية؟
- ✓ ما الأساس الشرعي الذي يستند إليه هذا النظام، وما سرّ استمراريته عبر القرون؟
- ✓ كيف تتجلى العلاقة بين العرف والمقاصد الشرعية في الممارسة المؤسسية لنظام العزابة؟
- ✓ ما حدود انسجام الأعراف المزابية مع مقاصد الشريعة في تعزيز الأمن الفكري والاجتماعي؟
- ✓ إلى أيّ حدٍ يمكن اعتبار نظام حلقة العزابة نموذجاً عملياً لتفعيل المقاصد الشرعية عبر

الآليات العرفية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. إبراز الأساس الشرعي والمقاصدي للعرف ومكانته في الفقه الإسلامي ودوره في استقرار

الحياة الاجتماعية.

2. تحليل طبيعة العلاقة بين العرف والمقاصد من خلال التجربة التاريخية والاجتماعية

للمجتمع المزاي.

3. التعريف بنظام حلقة العزابة من حيث نشأته ووظائفه وهيكلته وأدواره الفكرية

والاجتماعية.

4. استجلاء أوجه التكامل بين العرف والمقاصد الشرعية في أداء حلقة العزابة لوظائفها

التربوية والتنظيمية.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مستنيرةً بالمقاربة المقاصدية التي تبرز

انسجام هذا النظام مع روح الشريعة وغاياتها في تحقيق المصلحة العامة.

وتأتي هذه المداخلة لتبيين مظاهر التكامل بين العرف والمقاصد الشرعية في تعزيز الأمن

الفكري والاجتماعي، من خلال استعراض المهام والأدوار التي يضطلع بها نظام العزابة في المجتمع

المزاي. وتنقسم الدراسة إلى مدخل مفاهيمي يتناول تعريف المصطلحات الرئيسية، ثم مبحث حول

نشأة نظام العزابة وأهميته، يليه مبحث في التأصيل الشرعي لهذا النظام، ثم مبحث في الأبعاد

المقاصدية لأدواره في ترسيخ الأمن الفكري والاجتماعي

2. مدخل مفاهيمي: التعريف بمصطلحات الدراسة

1.2 تعريف التكامل:

لغة: التكامل في اللغة من أصل (ك م ل) الدال على تمام الشيء، قال صاحب معجم

مقاييس اللغة: «الكاف والميم واللام أصل صحيح يدل على تمام الشيء. يقال: كَمَلَ الشيءُ، وكَمُلَ

فهو كامل، أي تام»⁽¹⁾.

(1) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تج: عبد السلام هارون، دط، دار الفكر، دم، 1399هـ-1979م، مادة

(كمل)، ص (139/5).

اصطلاحاً: التكامل هو حركة تركيب وتنسيق مجموعة من العناصر، بمثابة أجزاء يتخللها

النقص إذا نظر إليها منفردة، وتعويض النقص يقتضي الاتصال بالأجزاء الأخرى⁽¹⁾.

2.2 تعريف العرف:

لغة: العرف في اللغة يأتي بمعنى المعرفة، كما يفيد المعروف ضد المنكر، ثم استعمل بمعنى

الشيء المؤلف المستحسن⁽²⁾.

اصطلاحاً: لا يبعد معنى العرف في الاصطلاح عن معناه اللغوي؛ ففيه معنى التتابع

والاستمرار على العمل، ولعل من أقدم ما قيل في تعريفه اصطلاحاً تعريف النسفي⁽³⁾ من الحنفية،

حيث يقول: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»⁽⁴⁾.

فالعرف إذا هو ما تعودّه الناس أو جمع منهم وألفوه حتى استقرّ في نفوسهم، من فعل شاع

بينهم، أو لفظ كثر استعماله في معنى خاص بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون معناه الأصلي.

وقد يكون تعود السّيء من الفرد وقد يكون من الجماعة، وتسمّى الأولى عادة فردية، والثانية

عادة جماعية أو عرفاً⁽⁵⁾.

3.2 تعريف المقاصد:

لغة: المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل "قَصَدَ"، يقال: قصد،

يقصد، قصداً، ومقصداً. وعليه فإن القصد، والمقصد متّحدان في المعنى⁽⁶⁾. وقد ذكر اللغويون

(1) ينظر: عمار القاسمي: التكامل المعرفي - مقارنة مفاهيمية، مقال منشور بمجلة آفاق علمية، مجلد: 10، عدد: 01، 2018م، ص 150.

(2) ينظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، دت، مادة (عرف)، ص (240/9).

(3) هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الأصولي والفقهاء والمفسر الحنفي، توفي سنة 710 هـ، ومن آثاره العلمية: "مدارك التنزيل"، "كنز الدقائق"، "كشف الأسرار شرح المنار". تنظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين: الأعلام، ط 15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م، ص (171/4).

(4) ينظر: مصطفى ديب البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط3، دار القلم: دار العلوم الإنسانية، دمشق، سوريا، 1420هـ-1999م، ص 242. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1406 هـ-1986م، ص 828.

(5) شلبي، مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دت، ص 325.

(6) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (قصد)، (95/5).

للقصد عدة معان، منها: الاعتماد والاعتزام، واستقامة الطَّرِيق، والاعتدال والتوسط وعدم الإفراط، والسهولة والقرب⁽¹⁾.

والمعنى اللغوي الأوَّل هو الأصل في هذا الباب، وهو المقصود أصالة والأقرب إلى المعنى الاصطلاحي الذي درج على إطلاقه الفقهاء.

ثانياً: اصطلاحاً: لم يرد في كتب المتقدمين تعريف دقيق لعلم المقاصد بحيث يتميز به عن الألفاظ ذات الصِّلة أو القريبة من معانيه؛ وإنما كانوا يكتفون بالتَّنصيص على بعض مقاصد الشَّريعة، أو التَّقسيم لأنواعها، ولم يضبطوا له معنى خاصاً يتميز به عن غيره من العلوم⁽²⁾.

ونجد التَّعريف عند المتأخرين الذين اعتنوا بتأصيل المقاصد الشَّريعة، واعتبارها علماً مستقلاً بذاته، على غرار الشَّيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي⁽³⁾، والشَّيخ علال الفاسي المغربي⁽⁴⁾، ومن جاء بعدهم، وذلك على النحو الآتي:

- عرَّف ابن عاشور المقاصد بقوله: «مقاصد التَّشريع العامَّة هي المعاني والحكَم الملحوظة للشارع في نوع خاص من أحكام التَّشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشَّريعة»، ثم قال: «فيدخل في هذا: أوصاف الشَّريعة وغايتها العامَّة، والمعاني التي لا يخلو التَّشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (قصد)، (353/3).

(2) ينظر: الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط: 4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1415هـ/1995م، ص 17-18؛ اليوبي، محمد سعد بن أحمد: مقاصد الشَّريعة وعلاقتها بالأدلة الشَّريعة، ط: 1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/1998م، ص 33-34.

(3) هو محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الفقيه والأصولي والمفسِّر والنحوي المالكي، توفي سنة: 1393هـ، من آثاره: "التحرير والتنوير"، "مقاصد الشَّريعة". تنظر ترجمته في: نويهض، عادل: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط: 3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م، (541/2).

(4) هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، أحد الأعلام المغاربة المعاصرين، له أدب وتأليف، توفي سنة 1394 هـ، ومن آثاره: "مقاصد الشَّريعة ومكارمها"، "النقد الذاتي". تنظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين: الأعلام، ط 15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م، (246/4).

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشَّريعة الإسلامية، تج: محمد الحبيب ابن خوجة، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م، (121/2).

- وعَرَّفَ الشَّيْخُ عَلالُ الفاسي المقاصد بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»⁽¹⁾.

وعلى ضوء التعريفين السابقين جاءت التعريفات اللاحقة لمن بعدهم من المعاصرين معتمدة عليهما⁽²⁾، ويلاحظ أنَّ جلَّ من تعرَّض للتعريف الاصطلاحي للمقاصد الشرعية قد استعمل لفظ الحكمة أو الغاية أو الهدف، كما أنَّ أغلبهم يشير إلى انتسابها إلى الشارع الحكيم، وأنها مرتبطة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

ويمكن أن نعرِّف المقاصد الشرعية بأنها عبارة عن: "الحكم والمعاني والغايات الملحوظة، التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً؛ من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل".

4.2 العلاقة بين العرف ومقاصد الشريعة:

من المعلوم المقرَّر أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا أصلٌ لا خلاف فيه بين أهل العلم، فكل ما فيه خيرٌ ونفعٌ للناس، فالشريعة أحقُّ به وأحرصُ عليه، وكل ما فيه شرٌّ وفسادٌ، فالشريعة منه منزَّهة ومُبعدةٌ له كل البعد. وقد جاءت الشريعة إلى مجتمعٍ جاهليٍّ تتجاذبه أعرافٌ وعاداتٌ مختلفة، منها ما هو محمودٌ نافع، ومنها ما هو مذمومٌ ضار؛ فكانت أحكامها قائمةً على التمييز بين النافع والضار، فأقرَّت ما كان حسناً جالباً للصالح والمنفعة في الدنيا والآخرة، وألغت ما كان قبيحاً مفضياً إلى الفساد والضرر في العاجل والآجل.

فنهت عن الشرك وعبادة الأوثان، وعن وأد البنات، والربِّيا، وشرب الخمر، وغيرها من الممارسات التي كان العرب يتعارفونها بينهم، وأقرَّت في المقابل مكارم الأخلاق كالكرم، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وصلة الأرحام، وسائر الخصال التي تعزز الفضيلة وتدعم تماسك المجتمع.

(1) الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط: 5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م، ص 7.

(2) ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، ط: 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1406 هـ-1986م، (2/1017)؛ الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 19؛ اليوبي: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 37.

وهكذا جاءت أحكامها منسجمةً مع مقصودها الأسى في جلب المصالح ودرء المفسد في الدنيا والآخرة، مما يدل على أنّ الشريعة لم تُهمل أعراف الناس، بل أقرت منها ما كان صالحاً ومحققاً للمصلحة، متوافقاً مع روحها ومقاصدها الشرعية⁽¹⁾.

وقد حدّد العلماء مجالات العمل بالعرف في ثلاثة مواضع رئيسة:

1. ما أحال الشارع الحكم فيه إلى العرف.
2. ما جاء مطلقاً في النصوص دون تقييد شرعي أو لغوي.
3. المسائل الاجتهادية التي تُبنى على تحقيق مصالح الناس واستقراء ما استقر عرفاً من تجاربهم وممارساتهم.

وفي جميع هذه المجالات يُعمل بالعرف لما يحققه من مصلحةٍ معتبرة تتفق مع مقاصد الشريعة، غير أنّ هذا الاعتبار مقيدٌ بسلامة العرف من الفساد؛ فإذا تغيّر الناس أو فسدت أعرافهم، تغيّر الحكم بما يحقق الردع ويحفظ المصلحة.

ولهذا لم يُطلق العلماء القول بالعرف دون ضوابط، بل اشترطوا ألا يخالف نصّاً شرعياً أو مقصداً كلياً من مقاصد الشريعة؛ لأنّ مخالفته لهما تُفضي إلى تعطيل النصوص وإبطال الشريعة، فمتى تعارض العرف مع دليل شرعيٍّ أو مقصدٍ قطعيٍّ بطل، إذ كما يُردّ لمخالفته نصّاً واحداً، يُردّ أولى إذا خالف مقاصد الشريعة وقواعدها العامة⁽²⁾.

3. مفهوم نظام حلقة العزّابة، نشأته وأهميته، تأصيله الشرعي

1.3 تعريف العزّابة:

أولاً: لغة: أصل كلمة العزّابة في اللغة من فعل عذب يعذب، فهو عازب، ويجمع على عزاب، وتفيد معنى تغيب الإنسان عن أهله أو ماله أو متاعه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْرِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سورة يونس: 61]، كما يطلق اللفظ على من لا زوجة له⁽³⁾.

(1) ينظر: اليوبي، محمد سعد بن أحمد: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 605-606.

(2) ينظر: اليوبي، محمد سعد بن أحمد: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 611-612.

(3) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (عزب)، (310/4)؛ ابن منظور: لسان العرب، مادة (عزب)، (595/1).

ثانياً: اصطلاحاً: لفظة العزابة مشتقة من عزب عن الشيء؛ بمعنى تركه وانصرف عنه، وباللغة الأمازيغية يقال: "إِعْزَابٌ"، مفرد: "أَعْرَابٌ"⁽¹⁾.

وقد عرّف أبو العباس الدرجيني⁽²⁾ العزابة بقوله: «العزابة واحد من عزابي، هذه اللفظة استعملتها لقبا لكل من لازم الطريق وطلب العلم وسير أهل الخير، وحافظ عليها وعمل بها، فإن أحسن جميع هذه الصفات سمي عزابيا... واعلم أن لهذا الصنف سيما انفردوا بها، وأحوالاً عرفوا بها، لا يتفضل عليهم فيها سواهم، وذلك في تسميتهم، وخطابهم، ومؤاكلتهم، ولباسهم، وأوقات نومهم وقيامهم، وأورادهم وصيامهم، وعبادتهم، وعندهم في ذلك قوانين يعتادونها وحدود لا يتعدونها، وهذا الاسم مشتق من العزوب عن الشيء وهو البعد عنه، فاستعير لمن بعد من الأمور الدنيوية الشاغلة عن الآخرة... وأول ما استعمل هذا اللقب في أيام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر - رضي الله عنه-، لما أسس الحلقة ورتب قوانينها»⁽³⁾⁽⁴⁾.

يلاحظ من خلال كلام الدرجيني أن الأساس في إطلاق لقب العزابة: المحافظة على السير والعمل بها؛ أي الأخلاق الإسلامية الفاضلة المقتبسة من كتاب الله وسنة النبي عليه السلام؛ وسموا بذلك لانقطاعهم إلى الله بالاشتغال بأمر دينه.

وجاء في معجم مصطلحات الإباضية: «نظام العزابة، وحلقة العزابة، وهيئة العزابة، ومجلس العزابة، كلها مصطلحات تستعمل في المراجع مترادفات، وهي في أصلها تمثل مراحل تطور النظام»⁽⁵⁾.

(1) مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، ط: 2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1433 هـ-2012 م، مادة (عزب)، (651/2).

(2) هو أبو العباس أحمد بن سعيد بن سليمان بن علي بن يخلف الدرجيني، أحد أشهر علماء درجين ببلاد الجريد، جنوب تونس، في القرن السابع، مؤرخ، وفقهه، وأديب، توفي سنة (670 هـ/1271 م). ومن آثاره: "طبقات المشايخ بالمغرب"، وله قصائد كثيرة وشعر فائق، وله أجوبة بالشعر، وألغاز في الفرائض. تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1421 هـ-2000 م، ترجمة رقم: 81، (45/2).

(3) الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تح: إبراهيم طلاي، دط، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت، (1-4/3).

(4) ينظر تفصيل مبادئ نظام حلقة العزابة وأدوارهم الاجتماعية في: البرادي، أبو القاسم بن إبراهيم: الجواهر المنتقاة، صححه وقدم له وعلق عليه: أحمد بن سعود السياني، ط: 1، دار الحكمة، لندن، د.ت، ص 226-235.

(5) مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، مادة (عزب)، (652/2).

وينتخب العزّابة من أهل الورع، والصلاح، والتفقه في الدين، والأمانة والصدق، ويتولون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقومون بجميع الوظائف الدينية، والدينية أحياناً؛ بغية حفظ المجتمع مما عسى أن يدخله من بدع لا تتماشى والدين الحنيف⁽¹⁾.

ويتكون مجلس العزّابة غالباً من اثني عشر عضواً هم بحسب وظائفهم:

- شيخ الحلقة: يقوم بالوعظ والتذكير، ويعلن الولاية والبراءة.

- إمام الصلاة: يؤم الجماعة، ويشرف على عقود الزواج في المسجد.

- المؤذن: يؤذن للصلاة، وينوب الإمام عند غيابه.

- وكلاء المسجد: يشرفان على أملاك المسجد وأوقافه.

- مقرئو المحاضر: يشرفون على المحاضر.

- الغسّالون (إمسيريدن): يتولون غسل الموتى وتكفينهم ودفنهم.

- قاضي البلد: يفصل في النوازل⁽²⁾.

2.3 نشأته وأهميته:

يُعدّ نظام حلقة العزّابة امتداداً لمبدأ السياسة الشرعية التي تقتضي إقامة الإمامة وتنظيم شؤون الأمة وفق أحكام الشريعة.

وقد تميّز الإباضية بتصور دقيق لمسار إقامة الدين في المجتمع، عُرف عندهم بمسالك الدين، وهي أربع مراحل: الظهور، والدفاع، والشرء، والكتمان⁽³⁾، ويقوم نظام الإمامة عندهم على الشورى في مرحلة الظهور، بينما يمثل نظام العزّابة في مرحلة الكتمان ما يُشبه مجلس الشورى في حال الظهور⁽⁴⁾.

(1) الجعبري، فرحات بن علي: نظام العزّابة عند الإباضية الوهبيّة في جربة، دط، المطبعة العصرية، تونس، 1975، ص 64.

(2) مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، مادة (عزب)، (653/2).

(3) ينظر: باجو، مصطفى بن صالح: أبو يعقوب الوارجلاني أصولياً -دراسة لعصره وفكره الأصولي مقارناً بأبي حامد الغزالي- ط:2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1428هـ-2007م، ص 40؛ إتييرن، مصطفى بن داود: المصلحة المرسلّة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق من خلال اجتهادات المتأخّرين، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله مرقونة، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة - الجزائر، نوقشت وأجيزت سنة 2004م، ص 140.

(4) الجعبري: نظام العزّابة عند الإباضية، ص 66.

وبعد سقوط الدولة الرستمية سنة 296هـ، وجد الإباضية في بلاد المغرب أنفسهم متفرقين ومستضعفين في مناطق متعددة مثل جبل نفوسة، وبلاد الجريد، وجربة، ووارجلان، ووادي ريف، فاختراروا مسلك الكتمان حفاظاً على وجودهم واستقلالهم، ملتزمين بالرابطة المذهبية والعلمية بدلاً عن السلطة السياسية. وبعد مشاورات بين علمائهم في أريغ ووارجلان وقسطنطية وجربة ونفوسة، تقرر تأسيس نظامٍ بديلٍ يحفظ كيانهما الديني والاجتماعي، فتمّ إقرار نظام الحلقة على غرار منهج أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت 145هـ)⁽¹⁾ بالبصرة، وأسندت مهمة تأسيسه إلى أبي عبد الله محمد بكر الفرستائي النفوسي (ت 440هـ)⁽²⁾، الذي وضع أسسه الأولى وأعلن التحول إلى مسلك الكتمان في أريغ (الجزائر) سنة 409هـ/1018م.

وقد بدأ هذا النظام كحلقة علم متنقلة تُعنى بالذاكرة والتعليم والإفتاء والعبادة، وكان مؤسسُه كثيرَ الترحال حتى لُقّب بـ السائح، ثم تطوّر النظام تدريجياً مع تطور الحياة ومتطلباتها، فأصبح مؤسسةً شاملةً تُعَدّ بمثابة الإمامة الصغرى عند الإباضية، يتولى العلماء تسييرها وتنظيم شؤون المجتمع الدينية والاجتماعية والاقتصادية، ويُشرفون من خلالها على نشر العلم، وإقامة العدل، وصون القيم، وتحقيق التوازن الاجتماعي، وبفضل هذا النظام تمكن الإباضية من الحفاظ على كيانهما واستمرار وجودهم في بلاد المغرب رغم الاضطرابات والفتن⁽³⁾.

(1) هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، بالولاء، مولى لعروة بن أديّة، وهو الإمام الثّاني من أئمّة الإباضية، أخذ العلم عن جابر بن زيد، وابن عباس وعائشة -رضي الله عنهم-، كان له الفضل في نشر المذهب الإباضي في البصرة وخارجها، وتخرّج عل يديه تلامذة كثيرون من أمثال: الرّبيع بن حبيب، ومحبوب بن الرّحيل، توفّي سنة 145 هـ تقريباً، ومن آثاره: "مسائل أبي عبيدة"، و"كتاب الزّكاة"، بالإضافة على مجموعة أحاديث رواها عن جابر بن زيد، وجعفر السّمّالك. تنظر ترجمته في: ناصر، محمّد صالح، والشّيباني، سلطان بن مبارك: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1427هـ-2006م، ترجمة رقم: 1363، ص 445.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرستائي النفوسي، أحد أقطاب الإباضية في المغرب، ومن أبرز المصلحين الرّيّسين والاجتماعيين، أخذ مبادئ العلوم في مسقط رأسه فرسّاء، ثمّ تنقّل بين عدّة مدن للاستزادة من الفنون على يد أكابر العلماء في زمانه، تميّز أبو عبد الله بتأسيسه لنظام حلقة العزّابة، وكانت له حلقة علم متنقلة. توفي سنة: (440هـ/1049م). تنظر ترجمته في: مجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 803، (368/2).

(3) ينظر: معمر، علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الرّابعة الإباضية في الجزائر، دط، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1985م، (297-301/2)؛ النامي، عمرو خليفة: دراسات عن الإباضية، تر: ميخائيل خوري، مر: ماهر جرّار، تح: محمد صالح ناصر، مصطفى باجو، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1421هـ-2001م، ص 283؛ ناصر، محمد صالح: حلقة العزّابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي -دراسة وصفية تحليلية للمجالس الدّينية بوادي ميزاب "جنوب الجزائر"-، دط، جمعية

كما وفّر النظام مناخاً فكرياً وثقافياً خصباً، إذ اعتمد على التعليم والتكوين الأخلاقي، وأنشأ مدارس متنقلة أُطلق عليها نظام الحلقة لتعليم الإباضية وتوعيتهم أينما وجدوا، حتى غدت المجالس العلمية والحلقات التعليمية منتشرة في المدن والقرى، تُدرّس فيها علوم الدين واللغة والفقه والتفسير والحديث والأخلاق⁽¹⁾.

ومع أن هذا النظام اندثر في بعض المناطق كجبل نفوسة وجربة، إلا أنه ما زال قائماً إلى اليوم في وادي مزاب ووارجلان بالجزائر، مع تطورٍ في مهامه وشروط عضويته وهيكلته، محافظاً على جوهره كمؤسسة جامعة بين المقاصد الشرعية والأعراف الاجتماعية.

3.3 التأصيل الشرعي لنظام حلقة العزّابة:

يُعدّ نظام حلقة العزّابة من الأنظمة العرفية التي أبدعها الإباضية في بلاد المغرب الإسلامي، واستمدّ شرعيته من روح التشريع ومقاصده الكلية، فهو من قبيل المصالح المرسلّة التي توافق تصرّفات الشارع ومقاصده في جلب المصالح ودفع المفساد، وإن لم يرد نصّ خاص باعتبارها أو إلغائها.

وترتكز مشروعية هذا النظام على جملة من الأصول الشرعية، من أبرزها:

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 104]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71]، إذ يقوم النظام على هذا الأصل الجوهرى المتمثّل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما يستند إلى قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: 122]، الدالّ على ضرورة التفريع للتحقق والتعليم والإرشاد.

التراث، القرارة، الجزائر، 1410هـ-1989م، ص 5-7؛ الجعبري، فرحات بن علي: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، ط: 1، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1991م، (1/114)؛ مزهودي، مسعود: جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط (21-442هـ) (642-1053م)، ط: 1، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1431هـ-2010م، ص 207، 234-273؛ إتيبرن: المصلحة المرسلّة عند الإباضية، ص 143، 145.

(1) ينظر: التيواجني، مهني بن عمر: أشعة من الفقه الإسلامي، ط: 1، مطابع النهضة، مسقط، عمان، 1417هـ-1996م، ص 184.

ويتأسس كذلك على مبدأ التعاون على البر والتقوى لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، وعلى مبدأ إقامة العدل لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135].

كما يؤيده ما ورد في حديث النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁽¹⁾، وهو أصل في المسؤولية الجماعية في الإصلاح والتقويم.

ومن ثم فإن نظام العزابة يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الكلية، وعلى رأسها حفظ الدين وصيانة المجتمع من الانحراف، وهو في جوهره امتداد لنظام الحسبة الإسلامي القائم على الرعاية والإصلاح وحماية المصالح العامة وفق الضوابط الشرعية⁽²⁾.

4. الأبعاد المقاصدية لنظام حلقة العزابة من خلال أدواره في المجتمع

يقوم المبدأ المقاصدي على درء المفسد وجلب المصالح في خدمة الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ إذ جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ ورحمةٌ وحكمة، لأن «الله أمر بكل خير دقّه وجلّه، وزجر عن كل شرّ دقّه وجلّه، فإن الخير يُعبّر به عن جلب المصالح ودرء المفسد، والشر يُعبّر به عن جلب المفسد ودرء المصالح»⁽³⁾. وتتحقق المحافظة على هذه الكليات من جانبي الوجود والعدم: بإقامة ما يقوّيها ويثبتها، ودفع ما يهددها أو يخلّ بها، ومن ثمّ تتكامل المقاصد لتشكّل منظومة تروم الصلاح العام في الدين والدنيا.

ونظام حلقة العزابة -كما تقدّم ذكره- يستند إلى أصول ومصالح شرعية معتبرة، فهو في الأساس عمل خيري تطوعي يبتغى به وجه الله تعالى، والعمل الخيري مقصد عام من مقاصد

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم: 78، (69/1).

(2) ينظر تفصيل المستندات الشرعية لنظام حلقة العزابة في: اسماعيل، صالح بن عمر: العزابة ودورها في المجتمع الإباضي بميزاب، ط: 1، مطبعة الفنون الجميلة، الجزائر، 1429-2008م، (1/332-336)؛ إتييرن: المصلحة المرسلّة عند الإباضية، ص 147-149.

(3) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م، (189/2).

الشريعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: 104]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]، وتتجلى أبعاده المقاصدية من خلال أدواره ووظائفه في المجتمع، كما يأتي:

1.4 حفظ الدين:

يُعدّ نظام العزّابة إمامةً صغرى تنظّم حياة المجتمع الإباضي، وتقوم مقام الإمام في مهامه الإصلاحية والدينية، باستثناء إقامة الحدود الشرعية التي يعطيها الإباضية في طور الكتمان؛ حتى لا يَسْتَغْدُوا السلطات الحاكمة أو مخالفيهم ضدهم⁽¹⁾.

والمقصد العام للولايات الشرعية من إمامة وقضاء وحسبة، وغيرها أن يكون الدين كله لله، وذلك بتطبيق أحكامه وصيانة تعاليمه من التحريف والتعطيل.

ونظام العزّابة إنما جُعِلَ لإصلاح دين الخلق، ولإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور الدنيا، ولتهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل وإنمائها، ومحاربة الرذائل وإخمادها، حيث يقوم أعضاء الحلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العلم، وإصلاح ذات البين، ومحاربة الجهل والانحراف، وتقويم السلوك العام، وقد تمكّن هذا النظام من الإشراف على مختلف شؤون الحياة، وإصلاح الكثير من الأوضاع الاجتماعية؛ من خلال نشر تعاليم الدين الحنيف بين الناس، والفصل بين النزاعات والخصومات، وإصلاح ذات البين، واستطاع إباضية بلاد المغرب بفضل نظام العزّابة القيام بعدة إصلاحات اجتماعية، بعد أن كانوا متشتتين ومتفرقين في البلاد، وتفشت بينهم مظاهر الجهل والانحراف؛ نتيجة عدم وجود سلطة سياسية قوية تبسط نفوذها على الجميع فتدفع الظالم وتنصف المظلوم. وقد أوردت المصادر شواهد كثيرة عن قيام العزّابة بمحاربة الانحراف وحماية مصالح الناس⁽²⁾.

وتقسيم المهام في الحلقة يكون بحسب الكفاءة والعلم، يقول الدكتور محمد ناصر بوحجام: «ويقتسم أعضاء المجلس المهام التي تتطلبها الحياة في المجتمع الإسلامي ديناً وثقافة

(1) ناصر: حلقة العزّابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، ص 17.

(2) ينظر: الدرجيني: طبقات المشايخ، (434/2)، (516/2)؛ الشماخي، أبو العباس أحمد: كتاب السيرة، تج: محمد حسن، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2009م، (416/1)، (456/1)، (459/1)، (474/1).

واجتماعاً وسياسة واقتصاداً، وغيرها، فيتكفل كل عضو بما يليق له كل حسب موهبته، واستعداده العقلي والجسدي والنَّفسي، يترأس مجلسهم غالباً أقدمهم في الحلقة وأكبرهم سناً، وقد تسند الرئاسة في بعض الأحيان للأعلم والأفقه في الحلقة»⁽¹⁾.

وتجسيدا لمقصد حفظ الدين، وحفظاً له من جانب العدم؛ فإن نظام حلقة العزابة وضع عقوبات وتعزيزات للسهر على إقامة دين الله، والوقوف عند الحدود الشرعية، وصيانة المجتمع، وحفظ الحقوق، وتتنوع هذه العقوبات حسب اختلاف الجرائم والمخالفات ونوعها⁽²⁾.

2.4 حفظ النفس:

يهدف النظام إلى حقن الدماء وتجنب الصراعات السياسية التي مزقت الأمة، حيث اعتمد الرابطة المذهبية والعلمية بديلاً عن الولاءات السياسية، حفاظاً على كيان الجماعة ووحدتها، كما وضع من القوانين والعقوبات ما يصون الأنفس من الاعتداء، ويتولى الدفاع عن المجتمع ضد أي خطر داخلي أو خارجي.

وقد ظلّ رجال العزابة في وادي مزاب حُرّاس الأمن الروحي والاجتماعي، وتعرضوا للاضطهاد إبّان الاستعمار الفرنسي لما كان لهم من تأثير واسع ونفوذ ديني واجتماعي⁽³⁾.

3.4 حفظ العقل:

يظهر في نظام العزابة اعتبار مقصد حفظ العقل الذي جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاته من جانبي الوجود والعدم؛ من خلال الأمر بالتعلم والحث عليه، وإنشاء حلقات العلم المختلفة، فنظام العزابة في أصله ومنشئه عبارة عن حلقة علم متنقلة تجوب مختلف المناطق لنشر تعاليم الدين والعلم بين الناس، بالإضافة إلى الإشراف على الدروس المسجدية بانتظام؛ فمن أهم مهام العزابة مهمة الوعظ والإرشاد التي يحرص عليها المجلس الديني، ويُنتقى لها الأكفاء من الأعضاء، ولا شك بأن هذه الدروس المسجدية التي يلقيها المشايخ تترك أثراً كبيراً في سلوك الناس وتعاملهم مع

(1) ناصر: حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، ص 17-18.

(2) ينظر تفصيل العقوبات وأنواعها في نظام العزابة: الجعبري، نظام العزابة عند الإباضية، ص 76-78؛ اسماوي: العزابة ودورهم في المجتمع، ص 675-726.

(3) ينظر: علي يحي معمر: الإباضية في موكب التاريخ، (2/596)؛ محمد ناصر: حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، ص 37-45.

بعضهم البعض، وتوجه دقة حياتهم اليومية للصالح العام، وتعمق نظرتهم إلى الحياة في جميع مناحيها⁽¹⁾، وهذا يعد من أهم وسائل حفظ العقل التي أرشدت إليها الشريعة الإسلامية.

كما يتجلى مقصد حفظ العقل في نظام العزابة كذلك في تأليف الكتب؛ فبعد تأسيس نظام الحلقة نشطت حركة التأليف في بلاد المغرب، حيث انبرى العلماء يتسابقون بالتأليف في شتى فنون العلوم الإسلامية، وخاصة منها أصول الدين والفقه، ويعدُّ أبو العباس أحمد -ابن مؤسس نظام الحلقة- أحد العلماء الذين أسهموا في التأليف وإثراء المكتبة الإباضية في أواخر حياته؛ فقد بلغت عدد مؤلفاته خمسة وعشرين كتاباً.

كما عرفت بلاد المغرب نمط التأليف الموسوعي الجماعي، إذ اشترك العلماء بتأليف موسوعتين فقهيتين؛ الأولى: تعرف باسم ديوان غار أمجماج، الذي انبرى سبعة من العلماء لتأليفه، والثانية: عُرفت بديوان الأشياخ (ديوان العزابة) بوادي أريغ الذي تعاون على تأليفه عشرة من العلماء، فكان الأول في ستة أجزاء، والثاني في خمسة وعشرين جزءاً⁽²⁾.

4.4 حفظ النسل:

تسعى حلقة العزابة إلى تحقيق مقصد حفظ النسل من خلال عنايتها الفائقة ببناء الأسرة ورعاية روابطها، إذ تُعنى بتشجيع الشباب على الزواج وتيسير سبله بما يحقق العفاف ويحفظ الأعراض. ويتجلى ذلك في إشرافها المباشر على مناسبات الأعراس، تنظيمًا وتوجيهًا، وفق لوائح داخلية محكمة تضعها هيئاتها المختصة؛ لضبط سير هذه المناسبات ومنع ما قد يشوبها من مظاهر الإسراف أو الانحراف عن قيم الدين والاعتدال.

كما تحرص الحلقة على تحديد المهور وتوجيه المجتمع إلى الاعتدال فيها، بما يتناسب مع أحوال الناس المعيشية دون النظر إلى الفوارق الاجتماعية أو المادية، تحقيقًا لتكافؤ الفرص، وتيسيرًا للزواج الذي به يتحقق مقصد إحصان النفوس وإعفافها عن الحرام⁽³⁾.

(1) ناصر: حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، ص 19.

(2) ينظر: الدرجيني، طبقات المشايخ، ص (2/455، 529)؛ الشماخي: كتاب السير، ص (1/431). النامي: دراسات عن الإباضية، ص 136؛ التيواجني: أشعة من الفقه الإسلامي، ص 185.

(3) ينظر: ناصر: حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، ص 25.

وإلى جانب ذلك، تضطلع الحلقة بمهمة إصلاح ذات البين ومعالجة الخلافات الأسرية التي قد تعصف بالعلاقات الزوجية، فتسعى بحكمتها إلى رَأْب الصدع وجمع الكلمة، صوناً للأسرة من التفكك، وحفاظاً على مصلحة النّسل من جانب عدم، لتظل الأسرة المزابية نموذجاً في التماسك والتعاون والاستقرار.

5.4 حفظ المال:

يُعنى نظام العزابة بالشأن الاقتصادي للمجتمع من خلال التوجيه الشرعي، ومراقبة الأسواق، والإشراف على الزكاة والأوقاف، ومحاربة الغش والربا والتطفيف. ويذكر الدكتور محمد ناصر أن من «ظواهر الحياة اليومية في مدن الوادي أن يجلس أحد أعضاء الحلقة في السوق بين البائعين والمشتريين، يراقب السير الرشيد للحركة الاقتصادية، وقد يتدخل العضو لفض الخصومات التي قد تطرأ بين المتعاملين والشركاء في الدكان والمصنع...ومن العزابة من يقوم بمهمة المحاسب والخبير التجاري ليقوم بعملية الجرد السنوي ثقة منهم في ورعه وخبرته»⁽¹⁾.

وهكذا يتضح أن نظام حلقة العزابة يمثل نموذجاً مؤسسياً رائداً في تنزيل مقاصد الشريعة على الواقع، حيث يجمع بين إصلاح الدين والدنيا، ويجسد عملياً مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد في حياة المجتمع.

5. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت الحديث عن نظام العزابة مفهومها، ونشأة، وتأصيلاً، ثم بيان الأبعاد المقاصدية لهذا النظام، في الختام نسجل النتائج الآتية:

- 1- يعدُّ حلقة العزابة نظاماً عرفياً اجتماعياً أصيلاً، وضعه الإباضية في بلاد المغرب في مطلع القرن الخامس الهجري؛ استجابة لمتطلبات ذلك العصر، وبديلاً عن إمامة الظهور.
- 2- تمكّن نظام العزابة من الإشراف على مختلف شؤون الحياة في المجتمع دينياً، وسياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، واستطاع الإباضية بفضلها المحافظة على وجودهم وكيانهم، رغم

(1) ناصر: حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي، ص 33.

التحديات والاضطرابات والفتن، ولا يزال هذا النظام يؤدي أدواره رغم مرور عشرة قرون على تأسيسه.

3- يمكن اعتبار نظام العزابة أصولياً من قبيل المصالح المرسلّة التي تلائم تصرّفات الشّارع ومقاصده، وإن لم يشهد لها دليل معيّن من الشّرع بالاعتبار أو الإلغاء.

4- نظام العزابة متوافق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، ويتجلى ذلك من خلال الأدوار التي يقوم بها في المجتمع.

5- من أسباب نجاح نظام العزابة في تحقيق أهدافه، والمحافظة على بقائه عبر قرون من الزمن؛ ارتباطه الوثيق بالمسجد وما يتمتع به من سلطة روحية في نفوس المسلمين.

6- يمثل نظام حلقة العزابة نموذجاً فريداً في التاريخ الاجتماعي والديني للمجتمعات الإسلامية، جمع بين مقتضيات العرف ومقاصد الشريعة في توازن دقيق.

7- يُعدُّ نظام حلقة العزابة في المجتمع المزابي أنموذجاً ناجحاً للتكامل بين العرف والمقاصد الشرعية في تحقيق الأمنين الفكري والاجتماعي، حيث يبرز من خلاله أهمية الاجتهاد المؤسسي الرشيد في حفظ كيان المجتمع وتوجيهه نحو الإصلاح والتماسك بعيداً عن الفوضى الفكرية والاجتماعية.

8- الحاجة اليوم ماسّة إلى إعادة دراسة نظام العزابة بعمق علمي ومقاصدي لاستلهاام دروسه في بناء مؤسسات عرفية معاصرة تُجسّد روح الشريعة وتحفظ أمن المجتمعات واستقرارها..

5. قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.
2. ابن عاشور، محمد الطاهر: (1425هـ-2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن خوجة، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
3. ابن فارس، أبو الحسين أحمد: (1399هـ-1979م)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دط، دار الفكر، دم.
4. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: (د.ت)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان.

5. إتيبرن، مصطفى بن داود: (1425هـ-2004م)، المصلحة المرسلّة عند الإباضية بين النظرية والتطبيق من خلال اجتهادات المتأخّرين، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله مرقونة، كلية أصول الدّين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة - الجزائر.
6. اسماوي، صالح بن عمر: (1429-2008م)، العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب، ط: 1، مطبعة الفنون الجميلة، الجزائر.
7. باجو، مصطفى بن صالح: (1428هـ-2007م)، أبو يعقوب الوارجلاني أصولياً -دراسة لعصره وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي-، ط: 2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
8. البرادي، أبو القاسم بن إبراهيم: (د.ت)، الجواهر المنتقاة، صححه وقدم له وعلق عليه: أحمد بن سعود السياري، ط: 1، دار الحكمة، لندن.
9. التيواجني، مهني بن عمر: (1417هـ-1996م)، أشعة من الفقه الإسلامي، ط: 1، مطابع النهضة، مسقط، عمان.
10. الجعيري، فرحات بن علي: (1975م)، نظام العزابة عند الإباضية الوهبية في جربة، دط، المطبعة العصرية، تونس.
11. الجعيري، فرحات بن علي: البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية، ط: 1، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1991م.
12. الدّرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد: (د.ت)، طبقات المشايخ بالمغرب، تح: إبراهيم طلاي، دط، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر.
13. الريسوني، أحمد، (1415هـ-1995م): نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط: 4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
14. الزّحيلي، وهبة بن مصطفى: (1406 هـ-1986م)، أصول الفقه الإسلامي، ط: 1، دار الفكر، دمشق، سوريا.
15. الزركلي، خير الدّين: (2002م)، الأعلام، ط 15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

16. الشماخي، أبو العباس أحمد: (2009م)، كتاب السيّر، تح: محمد حسن، ط: 1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان.
17. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: (1414هـ-1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
18. عمار القاسمي: التكامل المعرفي- مقارنة مفاهيمية، مقال منشور بمجلة آفاق علمية، مجلد: 10، عدد: 01، 2018م.
19. الفاسي، علال: (1993م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط: 5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
20. مجموعة من الباحثين: (1421 هـ-2000م)، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
21. مجموعة من الباحثين: (1433هـ-2012م)، معجم مصطلحات الإباضية، ط: 2، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
22. مزهودي، مسعود: (1431هـ-2010م)، جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط (21-442هـ) (642-1053م)، ط: 1، مكتبة الضامري، سلطنة عمان.
23. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري: (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
24. معمر، علي يحي: (1985م)، الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الرابعة الإباضية في الجزائر، دط، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.
25. ناصر، محمد صالح: (1410هـ-1989م)، حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي - دراسة وصفية تحليلية للمجالس الدينية بوادي ميزاب "جنوب الجزائر"-، دط، جمعية التراث، القرارة، الجزائر.
26. ناصر، محمد صالح، والشيباني، سلطان بن مبارك: (1427هـ-2006م)، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

27. النامي، عمرو خليفة: (1421هـ-2001م)، دراسات عن الإباضية، تر: ميخائيل خوري، مر: ماهر جرار، تح: محمد صالح ناصر، مصطفى باجو، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.
28. نويهض، عادل: (1409هـ/1988م)، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان.
29. اليوبي، محمد سعد بن أحمد: (1418هـ/1998م)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط: 1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.